انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدارقطني من
طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل
دم سائل ورواه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى
وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو
ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن
ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا
الصدق وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام فقالت يا
رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضؤ لكل صلاة
اشارة الى ان الخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطهارة
واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب
لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من
كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه
الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظة توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ما

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن عياش عن ابي جريج عن ابن ابي مليكة عن
عايشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل
انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين
واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج
عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح
ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل
الدم لا وضوء الصلاة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت
الصلاة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن
معين وزاد في الاسناد عن عايشة والزيادة من الثقة
مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد
اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم
بسنده عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه
عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت
عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب
واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى
ابن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي
الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب
بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي
قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث
فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على
شرطهما واذا قد ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلا